

وتتمدّدّها، لعام ١٩٩٥^(٤)، الذي وافقت فيه على أنه ينبغي موافقة عقد المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة مراقبة كل خمس سنوات وأن يعقد، بناءً على ذلك، المؤتمر الاستعراضي التالي في عام ٢٠٠٠.

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر الاستعراض والتتمدد لعام ١٩٩٥ بأن يعقد في عام ١٩٩٧ الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٠/٥٠ فاءً المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، الذي أحاطت فيه علماً بشتي القرارات الصادرة عن مؤتمر الاستعراض والتتمدد لعام ١٩٩٥.

١ - تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. بعد أن أجرت المشاورات المناسبة، بعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان / أبريل ١٩٩٧:

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية.

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

باءً

منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الداخلية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة.

وقد صممت على موافصلة الأسلحة في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

وإذ تشدد على أهمية معاهدات تلاتيلوكو^(٥)، وراروتونغا^(٦)، وبانكوك^(٧)، وبيليندا با^(٨)،

ولاية التفاوض، آخذًا في الحسبان الأعمال المضطلع بها منذ عام ١٩٨٥، بغية إجراء مفاوضات من أجل إبرام اتفاق أو اتفاقات حسب الاقتضاء، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه:

٧ - تقر، في هذا الصدد، بالتقرب المتزايد بين وجهات النظر بشأن صياغة تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:

٨ - تحت الدول التي تضطلع بنشاطها في النضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بنشاطها من هذا القبيل، أن تبقى مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم، إن وجد، في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، تيسيراً لأعماله:

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

- ٤٥/٥١ نزع السلاح العام الكامل

ألف

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: المؤتمر الاستعراضي للأطراف، في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران / يونيو ١٩٦٨، الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تحيط علماً بأحكام الفقرة ٢ من المادة الثامنة من المعاهدة المتعلقة بعقد مؤتمرات استعراضية مرة كل خمس سنوات،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، الصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك
معاهدة انتاركتيكا^(٤)،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، ضمن جملة
أمور، في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،
أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس
اتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين
دول المنطقة المعنية يعد من التدابير الهامة لنزع السلاح؛
وأن الدول المشاركة في تلك المناطق ينبغي أن تعهد
بالامتثال الكامل لجميع الأهداف والمقاصد والمبادئ الواردة
في الاتفاقيات أو الترتيبات المنشئة لتلك المناطق، بما
يكفل خلوها بحق من الأسلحة النووية؛ وأن من المطلوب من
الدول الحائزة للأسلحة النووية إعطاء تعهدات يتم
التفاوض بشأنها مع السلطة المختصة في كل منطقة،
مؤداها بوجه خاص الاحترام التام لمركز المنطقة الخالية من
الأسلحة النووية والامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو
التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة.

وإذ تشير أيضاً إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، لعام ١٩٩٥^(٥)، أعاد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء
مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دولياً، على
أساس ترتيبات يجري التوصل إليها طوعاً فيما بين دول
المنطقة المعنية، أمر يعزز السلام والأمن على الصعيدين
العالمي والإقليمي، وشجع على إنشاء مناطق خالية من
الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق
ال الأوسط.

وإذ تشير كذلك إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي
المطبقة فيما يتعلق بحقوق العرور في المجال البحري،

١ - تسلم مع الارتياح بأن معاهدة انتاركتيكا^(٦)
ومعاهدات تلاتيلوكو^(٧)، وراروتونغا^(٨)، وبانكوك^(٩)،
وبيليندا^(١٠)، تحقق تدريجياً إخلاء نصف الكره الجنوبي
بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من
الأسلحة النووية؛

٢ - تدعى جميع دول ذلك الإقليم إلى التصديق
على معاهدات تلاتيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندا،
وتحل إلى جميع الدول المعنية إلىمواصلة العمل معاً
بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم
بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة
النووية؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في مقترنات
إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية،

لا سيما في مناطق مثل الشرق الأوسط، وجنوب آسيا، على
أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها طوعاً فيما بين
دول المنطقة المعنية، بغية تعزيز نظام عدم الانتشار ودفع
عملية نزع السلاح النووي، مع الإشارة بوجه خاص إلى
مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وصولاً إلى
الهدف النهائي المتمثل في إزالة جميع الأسلحة النووية؛

٤ - تطلب إلى الدول الأطراف والموقعة
على معاهدات تلاتيلوكو، وراروتونغا، وبانكوك،
وبيليندا، أن تقوم، تعزيزاً للأهداف المشتركة المتواخدة
في تلك المعاهدات، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل
وسائل التعاون، بما في ذلك تدعيم مركز منطقة نصف
الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة
النووية.

٥ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق
الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة للدول
الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيراً لإنجاز
هذه الأهداف؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت
لدورتها الثانية والخمسين بنداً بعنوان "منطقة نصف الكرة
الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

جيم

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة
المكرسة لنزع السلاح
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ واو، المؤرخ ١٢ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قامت بعد
ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات
١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، بعد أن كان هناك
توافق في الآراء في كل حالة بشأن عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الخاتمة لدورة
الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) وهي أول دورة

مواطنة للمجتمع الدولي للشرع في عملية استعراض الحالة في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة.

١ - تقرر عقد دورتها الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٩، رهنا بظهور توافق في الآراء بشأن أهدافها وجدول أعمالها:

٢ - تلاحظ الرأي الذي أبداه الأمين العام بما مؤداه أن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية يمكن أن تبدأ في عام ١٩٩٧:

٣ - تقرر، رهنا بنتيجة مداولات الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٧ بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، عقد اجتماع للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح قبل نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لتحديد موعد محدد للدورة الاستثنائية والبُت في المسائل التنظيمية المتعلقة بعقدها، وتطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها المرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة التحضيرية بكل المساعدة الالزمة، بما في ذلك وثائق المعلومات الأساسية وما يتصل بذلك من الوثائق الضرورية:

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"، وأن تقوم، رهنا بنتيجة مداولات هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٧، بالنظر في تقرير اللجنة التحضيرية لدورتها الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

دال

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الخاتمة لدورتها الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢١) فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية.

استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة.

وإذ ترحب بالتغييرات الإيجابية الأخيرة على الساحة الدولية، التي تميزت بانتهاء الحرب الباردة وتحفييف حدة التوترات على الصعيد العالمي، وظهور روح جديدة تحكم العلاقات بين الدول،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٠٨ من الوثيقة الخاتمة للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المنعقد في كرتاخينا دي إندیاس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥^(٢٢)، التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٧، مما يتيح فرصة لاستعراض الجوانب البالغة الأهمية لعملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاماً مع الحالة الدولية الراهنة، وتبعد المجتمع الدولي والرأي العام من أجل القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها.

وإذ تحيط علما أيضاً بالتقرير المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦ لهيئة نزع السلاح بشأن البند المعنون "تبادل الآراء بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"^(٢٣).

وإذ ترغب في الاستناد إلى عملية تبادل الآراء البناءة بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح التي جرت خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٦.

وإذ تكرر الإعراب عن افتئاعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة.

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة والسلام والأمن.

وإذ تلاحظ أنه بالانتهاء من وضع اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة^(٢٤)، واعتماد معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٢٥)، فضلاً عن البروتوكولين الثاني المعدل^(٢٦) والرابع الجديد^(٢٧) لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٢٨)، ستكون السنوات التالية

**الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق
اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد أهمية الالتزام بالقواعد البيئية في وضع
وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، في وضع وتطبيق
اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات
المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية
والاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة
على استعمال الأسلحة النووية.

وإذ تحيط علماً بدبياجة معاهدة الحظر الشامل
للتجارب النووية^(١)، التي فتح باب التوقيع عليها في ٢٤
أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، والمتعلقة بمساهمة المعاهدة في
حماية البيئة.

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤)
المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلب فيه إلى
مؤتمر لجنة نزع السلاح^(٢) أموراً منها النظر في أمر
تطبيق طرق فعالة لمكافحة استعمال وسائل الحرب
الإشعاعية، درءاً لمخاطر استعمال النفايات الإشعاعية
كوسائل حرب إشعاعية، وكذلك لدرء آثارها على الأمن
الدولي وصون البيئة.

وإذ تقر بأن منع سباق التسلح النووي في قاع البحار
والمحيطات وفي باطن أرضها يسمم في صون السلام
وحماية البيئة.

وأقتناعاً منها بما للبشرية من مصلحة مشتركة في
تقديم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض
السلمية، وبضرورة صون بيئته الأرض في هذا السياق،

ورغبة منها في أن يظل استغلال أنتاركتيكا مقصوراً،
لصالح البشرية، على الأغراض السلمية، وأن يحافظ على
توازن ذلك النظام الإيكولوجي المهم.

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر
الدولي المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١
أيلول / سبتمبر ١٩٨٧،^(٣)

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥
كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٩٥،^(٤)

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر
الحادي عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز،
المعقود في كرتاخينا دي إندیاس، كولومبيا، في الفترة من
١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥^(٥)

وإذ تشدد على الأهمية المتعاظمة للصلة التكافلية
بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الحالية.

١ - تعترف بمذكرة الأمين العام^(٦) والإجراءات
التي اتخذت وفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعنى
بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٧)؛

٢ - تحت المجتمع الدولي على تكريس جزء من
الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد
من الأسلحة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية
تضييق الهوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو
والبلدان النامية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحيل إلى
الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان / أبريل ١٩٩٧، آراءها
ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في
المؤتمر الدولي المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٨)
فضلاً عن أي آراء ومقترنات بغية تحقيق أهداف برنامج
العمل، ضمن إطار العلاقات الدولية الحالية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق
الأجهزة الملائمة، وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة
اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في
المؤتمر الدولي؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً
إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين:

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت
لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع
السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥ - تطلب إلى جميع الدول، وخاصة الدول التي لديها برامج فضائية كبيرة، أن تسمم بإيجابية في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وصون بيئته الأرض، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، والامتناع - حفظاً للسلم والأمن الدوليين وتعزيزاً للتعاون الدولي - عن القيام بأي عمل يتنافى وروح ذلك الصك القانوني الدولي:

٦ - ترحب بالتدابير الملموسة التي اتخذتها بلدان عدّة لكتلة الاممّة لمعاهدة أنتاركتيكا^(١)، وتطلب إلى جميع البلدان أن تمنع عن القيام بأي أنشطة تتنافى بذلك الصك القانوني الدولي:

٧ - تؤكد أهمية امّثال جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة^(٢)، وتطلب من هذه الدول التعاون وصون البيئة في عملية تطبيق الاتفاقية من جميع جوانبها ذات الصلة:

٨ - تحت الدول الأطراف على مراعاة جميع القواعد المتعلقة بحماية البيئة لدى تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية (البيولوجية) والسمّية ودمير تلك الأسلحة^(٣):

٩ - تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير انترادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تسمم في كفالة تطبيق أوّلّه التقدّم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعّالة في تحقيق التنمية المستدامة:

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

وأو

تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ومقرّرها ٤١٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون

وإذ تحبّط علمًا بالأحكام المتصلة بالبيئة والمنصوص عليها في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة^(٤)،

واقتناعاً منها بأهمية تعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميولوجية (البيولوجية) والسمّية ودمير تلك الأسلحة^(٥)، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة، منها تدابير التحقق الممكنة، ووضع مقترنات تدرج، حسب الافتقاء، في صك ملزم قانوناً، استناداً إلى نتائج الفريق العامل المختص المنشأ لذلك الغرض، مع مراعاة أمور منها ضرورة كفالة صون البيئة،

وإدراكاً منها أن النقل الدولي للتكنولوجيا والخدمات والدرية الفنية ذات الصلة للأغراض السلمية يمكن أن يسّوم إسهاماً إيجابياً في الالتزام بالقواعد البيئية في إطار اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة.

١ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة ما يلزم من قواعد وأحكام بيئية، مع مراعاة ضرورة صون بيئته الأرض وكفالة الالتزام التام بهذه القواعد والأحكام البيئية خلال كامل عملية تطبيق أحكام المعاهدات والاتفاقيات آنفة الذكر، ولا سيما خلال عملية تدمير الأسلحة المشمولة بها:

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يراعي، في المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، شمول نطاق معايدة بهذه للنفايات الإشعاعية، وكذلك النص فيها على أحكام صريحة تتعلق بحماية البيئة:

٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استخدام للنفايات النووية يشكل حرباً إشعاعية وترتّب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن القومي لجميع الدول وبالنسبة لصون البيئة:

٤ - تحت الدول الأطراف على الامتثال التام لأحكام معايدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها^(٦)، وتدعوا الدول الحائزه للأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل، التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة، إلى أن تفعل ذلك، كإسهام كبير منها في السلم الدولي والاستغلال السليم إيكولوجياً لتلك البيئة:

الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٥/٤٨ و ٧٥/٤٩ ميم المؤرخين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ ياء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تدابير لتنقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها،

وإذ تعرف بأن توافر كميات ضخمة من الأسلحة التقليدية، وبصفة خاصة النقل غير المشروع لتلك الأسلحة، المقترب في كثير من الأحيان بأشحة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، يشكلان ظاهرتين مقلقتين وخطيرتين إلى أبعد حد، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الداخلية للدول المتأثرة وبانتهاك حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن المرتزقة والإرهابيين والأطفال المجندين، يزودون، في حالات معينة، بأسلحة يتم الحصول عليها عن طريق النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية،

واقتناعاً منها بأن السلام والأمن مرتبطان ارتباطاً لا ينفصّم بالتنمية الاقتصادية والتعهيد، بل ويكونان في بعض الحالات أمراً ضرورياً لتحقيقهما، حتى في البلدان المنكوبة بالحرب،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى حل الصراعات وتحفيظ حدة التوترات والتعجيز بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية صون السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تعرف بأن تنقييد النقل غير المشروع للأسلحة يعد إسهاماً هاماً في تحفيظ حدة التوتر وفي عمليات المصالحة السلمية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية،

واقتناعاً منها بأن اتخاذ تدابير فعالة لتنقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، سيعزز السلام والأمن والتنمية الاقتصادية على الصعيدين الإقليمي والدولي،

١ - ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح للتقرير بشأن النقل الدولي للأسلحة مع الإشارة بوجه خاص إلى

قرار الجمعية العامة رقم ٣٦/٤٦ حاء، فضلاً عن نص عنوانه "مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة رقم ٣٦/٤٦ حاء مؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١" (٤٥)،

- ٢ - تدعوا الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) سن تشريعات وأو نظم وطنية ملائمة واتخاذ إجراءات إدارية لممارسة رقابة فعالة على التسليح وعلى تصدير واستيراد الأسلحة من تحقيق جملة أهداف، منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة؛

(ب) تزويد الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير الوطنية لمراقبة نقل الأسلحة، بغية منع النقل غير المشروع للأسلحة؛

- ٣ - تدعوا أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تزود الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بآرائها بشأن ما يلي:

(أ) الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع ولا سيما في ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة؛

(ب) مقترنات عملية تتعلق بالتدابير الالزام اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها،

- ٤ - تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً يتضمن الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن التنفيذ الفعلي لهذا القرار؛

- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تدابير لتنقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

زاي

**نزع السلاح النووي بغية إزالة
الأسلحة النووية نهائيا**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تدرك أن انتهاء الحرب الباردة قد زاد من إمكانية تحرير العالم من الخوف من الحرب النووية،

وإذ تقدر بدء تنضاد معايدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٤١)، التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكراينا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية أطرافا فيها، إذ تتطلع إلى بدء النزاع المبكر لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٤٢) التي صادقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ ترحب بالتحفيضات في الترسانات النووية للدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ ترحب أيضا بقرار مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعايدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، بتمديد المعايدة إلى أجل غير مسمى^(٤٣)، الذي اتخذ دون تصويت، وكذلك بالمقررين المتعلقين بتعزيز عملية استعراض المعايدة^(٤٤) وبمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي^(٤٥)،

وإذ تلاحظ الإشارة في المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي إلى أهمية التدابير التالية من أجل الإعمال الكامل والتنفيذ الفعال للمادة السادسة من معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤٦)، بما في ذلك برنامج العمل المبين أدناه:

(أ) استكمال مؤتمر نزع السلاح للمفاوضات المتعلقة بإبرام معايدة عالمية وقابلة للتحقق منها دوليا وفعليا للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد أقصاه ١٩٩٦، وممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية لأقصى قدر ممكن من ضبط النفس حتى موعد بدء تنفيذ تلك المعايدة؛

(ب) البدء الفوري والاختتام المبكر للمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية قائمة على عدم التمييز وقابلة

للتطبيق على نطاق عالمي تحضر انتاج المواد الاشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وفقا لبيان المنسق الخاص لمؤتمر نزع السلاح والولاية الواردة فيه:

(ج) متابعة تنسم بالتصميم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية للجهود المنتظمة والتدرجية لخفض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، بهدف إزالة تلك الأسلحة نهائيا، ومن جانب جميع الدول لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

وإذ ترحب باعتماد معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الدورة الخمسين للجمعية العامة^(٤٧)، وفتحها للتتوقيع في بداية الدورة الحالية،

وإذ تشير إلى أن عدم الانتشار النووي وتشجيع نزع السلاح النووي مما عنصران رئيسيان في صون السلم والأمن الدوليين، الذي هو أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة،

١ - تحت الدول غير الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤٨) على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، اعترافا بأهمية الانضمام إلى هذه المعايدة على نطاق عالمي؛

٢ - تدعوا إلى المتابعة المتسمة بالتصميم، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، للجهود المنتظمة والتدرجية الرامية إلى تخفيض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، ويكون هدفها النهائي إزالة تلك الأسلحة، ومن جانب جميع الدول لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتدعواها إلى اطلاق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النحو الواجب على التقدم المحرز والجهود المبذولة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية بذل قصارى جهودها لبدء عملية الاستعراض المعرزه للمعايدة ببداية سلسة عند عقد أول اجتماع للجنة التحضيرية في عام ١٩٩٧، وذلك بفية ضمان نجاح المؤتمر الاستعراضي القادم الذي سيستعد في عام ٢٠٠٠؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول تنفيذ التزاماتها في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل تنفيذا كاملا.

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هـ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ هـ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(٥١) يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية.

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل^(٥٢)، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ١٩٩٥.

وإذ ترحب أيضاً باستجابة الدول الأعضاء للطلبات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من قراراتها ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها العسكرية من إنتاجها الوطني وسياساتها ذات الصلة.

وإذ ترحب كذلك بتقرير هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٦ عن موضوع نقل الأسلحة على الصعيد الدولي^(٥٣)، الذي اعتمد بتوافق الآراء.

وإذ تؤكد أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توفر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن.

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(٥٤) على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام:

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام سنوياً بحلول ٣٠ نيسان/أبريل البيانات والمعلومات

المطلوبة للسجل، على أساس القرارات ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام و مرفق و تذييلات تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل و زيادة تطويره^(٥٤):

٣ - تعيد تأكيد قرارها إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطوير السجل، وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) تشير إلى طلبها إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل و زيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل:

(ب) تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٧، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل و زيادة تطويره، آخذًا في الحسبان تقرير هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٦ بشأن موضوع نقل الأسلحة على الصعيد الدولي^(٥٥) وأعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ عن مواصلة تشغيل السجل و زيادة تطويره^(٥٦)، لكي تتخذ قراراً في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل وإبقاءه عليه:

٥ - تدعوا مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح

٦ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح:

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار:

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

والتدريجية للحد من الأسلحة النووية على نطاق العالم، بهدف القضاء على تلك الأسلحة في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد.

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تكثيف الحوار بينهما بقصد مقارنة النتائج المفاهيمية ووضع خطوات محددة لتكثيف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين بما يتلاءم مع التغير الذي طرأ على حالة الأمن الدولي بما في ذلك إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تحفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٧)، بتحفيضات أخرى للقوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحيط علماً بالبيان المشترك المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسارية.

وإذ ترحب بالتحفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض برامجها للأسلحة النووية، إذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة لتنزيل السلاح النووي.

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ينبغي أن تسهل كل منها الأخرى وأن تكملها.

١ - ترحب ببدء سوريا معاهدة تحفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٨)، التي وقعت عليها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ بما فيها بروتوكول المعاهدة الذي وقعه طرقاً المعاهدة، في لشبونة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ وتبادل وثائق التصديق بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في بودابست، فضلاً عن تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة بشأن زيادة تحفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٩)، وتحث جميع الأطراف المعنية علىبذل المزيد من الجهد لبدء سوريا هذه المعاهدة في أقرب موعد ممكن!

٢ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي علىمواصلة جهودهما الرامية إلى إزالة الأسلحة

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكاً منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي، وأناحت التوصل إلى اتفاقيات بشأن إجراء تحفيضات كبيرة في الأسلحة النووية في الدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة.

وإذ تؤكد أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسمم في عملية تحفيض حدة التوتر الدولي وتعزيز السلام والأمن الدوليين من خلال نزع السلاح، لا سيما نزع السلاح النووي الذي لا يزال يشكل الأولوية العليا في عصرنا،

وإذ تؤكد أيضاً أن هناك، كما تنص على ذلك العديد من الاتفاقيات، وكما تكرر تأكيد ذلك بالقرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية بالإجماع^(١٠)، التزاماً بمواصلة المفاوضات بحسن نية والوصول بها إلى هدف نزع السلاح النووي في جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالتطورات الإيجابية العديدة التي شأت عنها فرص لتحقيق نزع السلاح النووي، لا سيما الانتهاء من تنفيذ المعاهدة المعقودة في عام ١٩٨٧ بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لـإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى^(١١)، وإخراج تلك الأسلحة من حالة النشر، وعقد اتفاقيات ثنائية بشأن تصويب القذائف الاستراتيجية، والجهود التعاونية لكتالة السلام والأمن والتمهير السليم ببيئياً للأسلحة النووية فضلاً عن الجهد الرامي إلى تعطيل جميع منظومات النقل أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب.

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية كبيرة، وأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تملك أضخم مخزونات من تلك الأسلحة.

وإذ تشير إلى الالتزام الصريح الذي أخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية بمواصلة الجهد المنظم

وإذ ترحب أيضاً بالقرار (GC/RES/6 (XXXVIII)، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، خلال دورته العادية الثامنة والثلاثين^(١)، ودعا فيه مجلس محافظي الوكالة ومديريها العام إلى بدء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية بشأن سلامة إدارة النفايات المشعة، وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً بالتزام المشاركين في مؤتمر قمة موسكو المعنى بالسلامة والأمن النوويين بحظر إقامة النفايات المشعة في البحار^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح^(٣)، فيما طلبه، النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار (LIV) CM/Res.1356 لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية^(٤) بشأن اتفاقية باماكي المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا.

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصاً بالنسبة إلى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى كل قراراتها بشأن هذه المسألة المتخذة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٧٠/٥٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدور الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ تحفيظ علماً بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٦).

٢ تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية ويحدث آثاراً خطيرة بالنسبة إلى الأمن الوطني لكل الدول:

النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقيات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٣ - ترحب بإزالة جميع الأسلحة النووية من أراضي كازاخستان اعتباراً من حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومن أراضي أوكرانيا، اعتباراً من حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٤ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في تكثيف عملهما من أجل تحقيق تخفيضات كبيرة في أسلحتهما النووية وتدعم هاتين الدولتين إلى إعطاء الأولوية العليا لهذا العمل كي يسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد؛

٥ - تدعى الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إطلاع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح على التحو الواجب، على التقدم المحرز في مناقشاتها وفي تنفيذ اتفاقياتها المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتها الانفرادية؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ هذه المعلومات في اعتباره في المفاوضات التي ستجرى بشأن نزع الأسلحة النووية من أجل القضاء على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد.

الجلسة العامة ٧٩ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

باء

حظر إقامة النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات (XLVIII) CM/Res.1153، (L) CM/Res.1225 لعام ١٩٨٩^(٧)، (٨)، (٩)، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إقامة النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار (GC/RES/530 (XXXIV) بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين^(١٠)،

كاف

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، بشأن نزع السلاح الإقليمي.

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو الهدف الأمثل المتمثل في نزع السلاح العام الكامل بالرغبة الإنسانية المتاحصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقة، والقضاء على خطر شوب الحرب وتحرير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية.

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية.

وإذ تلاحظ أن دوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل^(١)،

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٢^(٢)،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علماً بالمقترنات المقدمة مؤخراً بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما للتدابير بناءً الشقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

٣ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة بشكل تهدىء على سيادة الدول:

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل:

٥ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكتفى الجهود بغية التعجيل في إبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، بياناً عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع:

٦ - تحيط علماً بالقرار CM/Res. 1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكي المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطيرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا:

٧ - تعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها:

٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها حالياً الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل إعداد مشروع اتفاقية بشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة وبالتالي توصيات الملازمة التي أصدرها المشتركون في مؤتمر القمة المعنى بالسلامة والأمن النوويين، المعقد في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان / أبريل ١٩٩٦، ولا سيما دعوتهم جميع الدول المولدة للنفايات المشعة التي لديها منشآت نووية إلى الاشتراك بصورة نشطة في إعداد هذه الاتفاقية تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى التشجيع على وضعها بصيغة نهائية فعالة واعتمادها على الفور:

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ حاء و ياء المؤرخين
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥
كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ حاء المؤرخ ١٢ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٩٥.

وإذ ترى أن التداول غير المشروع لكميات ضخمة من الأسلحة الخفية في العالم يشكل عائقاً أمام التنمية ومصدراً لزيادة انعدام الأمن.

وإذ ترى أيضاً أن النقل غير المشروع للأسلحة الخفية على الصعيد الدولي وتكتسيها في كثير من البلدان بشكل تهديداً للسكان والأمن الوطني والإقليمي كما يشكل عاملاماً من العوامل التي تسهم في زعزعة استقرار الدول.

وإذ تستند إلى بيان الأمين العام فيما يتصل بطلب مالي مساعدة من الأمم المتحدة في جمع الأسلحة الخفية،

وإذ يساورها بالقلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انعدام الأمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفية في مالي وفي الدول الأخرى المتأثرة في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

وإذ تحيل علماء بالاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدتها الأمين العام إلى البلدان المتأثرة في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لکبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفية وضمان جمعها،

وإذ تحيل علماء أيضاً بالاهتمام الذي أبدته الدول الأخرى في المنطقة دون الإقليمية باستقبالها لبعثة استشارية للأمم المتحدة.

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذت والتي أوصى باتخاذها أئماء اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقدودة في بانجول والجزائر وباماكو لإقامة تعاون إقليمي وثيق بهدف تعزيز الأمن،

١ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفية في الدول المتأثرة في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها؛

٢ - ترحب أيضاً بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ هذه المبادرة في إطار القرار ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥؛

واقتناعاً منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن الدول الصغرى وتسمم وبالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية.

١ - تؤكد الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكل نطاقها:

٢ - تؤكد أن النهج العالمي والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضاً، وينبني وبالتالي تطبيقها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي:

٣ - تطلب إلى الدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقيات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وتحقيق الأمن:

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

لام

مساعدة الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفية وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى فراراتها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي و ياء المؤرخين

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها، في المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥٠)، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ولنزع السلاح النووي.

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تشير أيضاً إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥^(٤٩)، ولا سيما الهدف المتمثل في المتابعة المتسمة بالتصميم، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، للجهود المنتظمة والتدريجية الرامية إلى تخفيف الأسلحة النووية على نطاق عالمي ويكون هدفها النهائي إزالة تلك الأسلحة.

وإذ تسلم بأن المنجى الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تُنتج مطلقاً مرة أخرى.

وإذ ترغب في تحقيق هدف حظر ملزم قانونياً لاستحداث وإنتاج ونشر وتخزين الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة.

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإن ترحب بجميع الجهود المبذولة لبلوغ ذلك الهدف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح،

وإذ تلاحظ اعتماد الجمعية العامة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٥٤/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

وإذ تعرب عن أسفها لعدم وجود ضمانات أمنية يتم التفاوض بشأنها على نحو متعدد الأطراف وملزمة قانونياً

٣ - تشكر الحكومات المعنية في المنطقة دون الإقليمية على المساعدة الملموسة التي قدمتها إلىبعثات الاستشارية للأمم المتحدة، وتترحب بما أبدته دول أخرى من استعداد لاستقبالبعثة الاستشارية؛

٤ - تشجع الأمين العام علىمواصلة جهوده المبذولة في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي وتوصياتبعثات الاستشارية للأمم المتحدة، والرامية إلى كبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفية وجمعها في الدول المتأثرة التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٥ - تلاحظ أن حكومة مالي، في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على تدفق الأسلحة الخفية إلى مالي وفي المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية، باشرت أثناء الاحتفال بـ "شعلة السلام" الذي أقيم في تمبكتو في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، بدمير الآلاف من الأسلحة الخفية التي سلمها المحاربون السابقون فيحركات المساحة شمال مالي؛

٦ - تشجع إشاً لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية، لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الخفية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دراسة المسألة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين

الجلسة العلامة ٧٩ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

ميم

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسروحاً به بموجب القانون الدولي،

السياق، دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وكذلك التزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة بغية تقوية هذا الدور.

واقتناعاً منها بأن اتباع نهج شامل ومتكملاً حيال بعض التدابير العملية في مجال نزع السلاح مما يشمل أموراً من بينها، تحديد الأسلحة، خصوصاً فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتدابير بناء الثقة، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع وإزالة الألغام وتحويل الموارد، يعد في الغالب والأعم شرطاً أساسياً لصون السلام والأمن وتعزيزهما ومن ثم يرسى الأساس للانعاش الفعلي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وإذ تلاحظ، في هذا السياق، تقريري الأمين العام المعونين "خططة للسلام"^(١٦) و "ملحق لخططة للسلام" اللذين شدد فيها الأمين العام على أمور من بينها الحاجة الملحة إلى "نزع السلاح العملي فيما يتعلق بالمناطق التي تعالجها حالياً الأمم المتحدة والأسلحة التي هي في معظمها أسلحة خفيفة والتي تستعمل بالفعل لقتل المئات والآلاف من الأشخاص"^(١٧)، والذي ذكر فيه الأمين العام، فيما يتعلق بالتدابير العملية لنزع السلاح، أن "تجميع الأسلحة وتحديدها والتخلص منها سمة أساسية في معظم التسويات السلمية الشاملة التي قامت فيها الأمم المتحدة بدور في حفظ السلام"^(١٨)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ميم المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ باء وباء المؤرخين ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وكذلك بتقييد النقل غير المشروع لتلك الأسلحة وإذ تشجع، في هذا السياق، أعمال فريق الخبراء المعنى بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح "مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١"^(١٩)،

وإذ تشير إلى قراريها ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ حاء المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ الذي رحبت فيه بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في الدول المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها، وكذلك بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام تنفيذاً لتلك المبادرة،

من التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وأقتناعاً منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديداً للبشرية جمعاً وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض،

١ - تعرب عن تقديرها لمحكمة العدل الدولية لاستجابتها للطلب الذي قدمته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:

٢ - تحيط علماً بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" الصادر في ٨ تموز / يوليه ١٩٩٦^(٢٠)،

٣ - تؤكد ما توصلت إليه المحكمة بصورة جماعية بأن هناك التزاماً قائماً بالعمل بحسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة:

٤ - تدعو جميع الدول إلى الوفاء فوراً بذلك الالتزام ببدء إجراء معاوضات متعددة الأطراف في عام ١٩٩٧ تفضي إلى الإكمال المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب وتخزين ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها وت Tactics على إزالة تلك الأسلحة:

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة لدعم تنفيذ هذا القرار،

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندًا بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

الجلسة العامة ٧٩ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

تون

تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد هدف الأمم المتحدة المتمثل في صون السلام والأمن، وإذ تؤكد مجدداً بوجه خاص، في هذا

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء وكذلك الترتيبات أو الوكالات الإقليمية أن تساعد الأمين العام فيما يبذله من جهود في هذا الصدد وأن تسمم اسماما فعالة في تنفيذ تلك التدابير العملية لمنع السلاح:

٦ - تشجع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها على الانضمام إلى هذه المهمة في إطار مسؤولياتها، وبوجه خاص معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، استنادا إلى مشروع المعهد المتعلق بمنع السلاح وتسوية المنازعات:

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندًا بعنوان "تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

سبعين

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هـ المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، بشأن التخفيف التدريجي للخطر النووي، وإلى قرارها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، بشأن نزع السلاح النووي.

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وتحصيما منها على تحقيق الهدف المتمثل في حظر استخدامات وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة النووية ودمير تلك الأسلحة، وإبرام اتفاقية أو اتفاقيات دولية بهذا الشأن في موعد مبكر،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لمنع السلاح، والتي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقيات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استخداماتها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل، ومرتبط بأطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك عمليا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتحفيض الأسلحة النووية

وإذ ترحب، في هذا السياق، بما اتخذته دول وسط أفريقيا من تدابير وما تبذله من جهود للنهوض، في إطار لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا. ببناء الثقة ومنع نشوء المنازعات في تلك المنطقة دون الإقليمية.

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ بشأن الشفافية في مجال التسلح، وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول.

وإذ تشير أيضا إلى فراراتها ٧٠/٥٠ سبعين و ٧٤/٥٠ المؤرخين ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ و ٨٢/٥٠ التي تتناول مشكلة الألغام البرية في العالم،

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في ٢ أيار / مايو ١٩٩٦، البروتوكول الثاني المعدل^(٤) باعتبار ذلك خطوة أخرى إلى الأمام، وإذ ترحب أيضا بالتدابير الوطنية التي اعتمدتها عدد متزايد من الدول.

١ - تشدد على الأهمية الخاصة التي تتسم بها بعض التدابير العملية في مجال نزع السلاح، مثل جمع وتحديد الأسلحة، وخصوصاً الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتقيدتها والتخلص منها بالاقتران مع تقيد إنتاج وشراء ونقل تلك الأسلحة وتسرير المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وإزالة الألغام وتحويل الموارد، من أجل حفظ السلام والأمن في المناطق التي عانت من المنازعات:

٢ - تؤكد أهمية دور الأمم المتحدة في توفير إطار سياسي لتلك التدابير العملية في مجال نزع السلاح في تلك الميادين وفي تيسير تنفيذها:

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في ضوء الخبرة المكتسبة من تسوية المنازعات، بتقديم توصيات واقتراحات تتعلق باتباع نهج متكامل إزاء تلك التدابير العملية لمنع السلاح، آخذًا في الاعتبار أيضاً أعمال فريق الخبراء المعنى بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين:

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يدرجها في تقريره:

الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانت من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وبالجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصيل إلى اتفاق بشأن هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر.

وإذ تحيط علما بفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمال هذه الأسلحة"^(١٥)، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاماً بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إبراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبأن عليها كذلك التزاماً بالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة.

وإذ تحيط علماً أيضاً بالفقرة ٨٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الخاتمية الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي اندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(١٦)، التي تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء لجنة مخصصة للشروع في مفاوضات في أوائل عام ١٩٩٧ بشأن برنامج مرحلٍ لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد، وبالفقرة ٢٦ من البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ورؤساء وفودها، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦^(١٧)،

وإذ تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يستطع حتى الآن إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، على نحو ما طلب في قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ عين.

وإذ تحيط علماً باقتراح الوفود الثمانية والعشرين لمؤتمر نزع السلاح التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية^(١٨)، وإذ تعرب عن افتئاعها بأن هذا الاقتراح سيشكل مدخلاً هاماً تتوقف عليه المفاوضات الجارية بشأن هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح وبأنه سيدعم هذه المفاوضات،

١ - تسلم بأنه، نظراً إلى انتهاء الحرب الباردة وإلى التطورات السياسية التي استجدها مؤخراً، أصبح الوقت مواتياً لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

وسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماماً في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن.

وإذ تحيط علماً باعتماد الجمعية العامة لاتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلم بوجوب أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأية معاهدة مقتربة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، من تدابير نزع السلاح النووي، وليس فقط من تدابير عدم الانتشار، وبوجوب أن تشكل هذه التدابير، هي والصلك القانوني الدولي المتعلق بتوفير الضمانات الأمنية الكافية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والاتفاقية الدولية لحظر استخدام الأسلحة النووية، خطوات جوهرية في سبيل الإزالة التامة للأسلحة النووية، ضمن إطار زمني محدد.

وإذ تسلم أيضاً بأن نهاية الحرب الباردة قد هيأت ظروفاً مواتية لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية.

وإذ ترحب بهذه نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(١٩) التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دول أطرافاً فيها.

وإذ ترحب أيضاً بإبرام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة زيادة تحفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها^(٢٠) وبتصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة، وإذ تتطلع إلى قيام الدول الأطراف بتنفيذ المعاهدة الأولى^(٢١) والثانية^(٢٢) تنفيذاً تاماً وإلى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الخطوات الملحوظة لتحقيق نزع السلاح النووي.

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير إنفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أن تحل أبداً محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد.

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لإعداد اتفاقية دولية لاعطاء

وتصعيما منها على العمل على تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على تحقيق حظر فعال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية فضلاً عن التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقعة في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٣)، على النحو الذي أعرب عنه بتواافق الآراء في كثير من القرارات السابقة.

وإذ ترحب بنهضة الحرب الباردة وما تلاها من تخفيف لحدة التوترات الدولية وتعزيز الثقة بين الدول،

وإذ ترحب أيضاً بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول مؤخراً لسحب تحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

١ - تجدد دعوتها السابقة لجميع الدول لأن تراعي مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقعة في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٣)، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحکامه:

٢ - قدعوا الدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ إلى سحب تلك التحفظات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

فأاء

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين
الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون

٢ - تسلم أيضاً بوجود حاجة حقيقة إلى عدم التشديد على الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية، وإلى استعراض المذاهب النووية وتنقيحها تبعاً لذلك:

٣ - تحت الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فوراً التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتخزينها؛

٤ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضطلع بتقليل التهديد النووي تدريجياً وبنفيذ برنامج مرحلي لإجراه تحفيضات كبيرة في الأسلحة النووية بصورة تدريجية ومتواتنة، وإلى تنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي للشروع في مفاوضات في أوائل عام ١٩٩٧ بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد عن طريق اتفاقية للأسلحة النووية؛

٦ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن يضع في اعتباره في هذا الصدد اقتراح الوفود الشامية والعشرين بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

عين

اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول
جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرار ٧٤/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨،

إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتعلق إلى تلقي
تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع:

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت
لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة
ال التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

صاد

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما
يتعلق بالأمن الدولي، وأتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن
إجراءات تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة
لأكبر المخزونات من هذه الأسلحة.

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول
وواجبها أن تسمم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي
وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن تقوم، في هذا الصدد،
باعتماد وتنفيذ تدابير من أجل تحقيق نزع السلاح العام
الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

وتقديرها منها لعدد من التطورات الإيجابية التي
حدثت في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعايدة
المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة قذائفهما المتوسطة
المدى والأقصر مدى^(٥٠) ومعاهدتها تخفيض الأسلحة
الهجومية الاستراتيجية والحد منها.

وتقديرها منها أيضاً لمدد معاهدة عدم إنتشار
الأسلحة النووية^(٥١) إلى أجل غير محدد، واعترافها منها
بأهمية العزم الذي تبديه الدول الحائزة للأسلحة النووية في
بذل الجهد ب بصورة منتظمة ومطردة من أجل تخفيض
الأسلحة النووية على الصعيد العالمي وصولاً إلى إزالتها
نهائياً، والسعى الأكيد من جانب جميع الدول إلى تحقيق
نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة
وفعالة.

الأول / ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٩٥

وإذ تعترف بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية
في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى
تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون
الإقليمي نظراً إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلم
والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساساً بين
دول تقع في منطقة أو منطقة دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات
الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح هي أمر من شأنه
أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون
هدفاً رئيسيّاً لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع عقد اتفاقيات ترمي إلى
تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من
السلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا
الصدد في مختلف مناطق العالم، ولا سيما بدء المشاورات
بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية والمقترنات المطروحة
بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على نطاق جنوب آسيا،
والاعتراف، في هذا السياق، بأهمية و قيمة معاهدة القوات
المسلحة التقليدية في أوروبا^(٥٢) التي تعد بمثابة حجر
زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول
التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية
خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقيات من أجل تحقيق
الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضاً بأنه ينبغي أن يكون من الأهداف
المهمة لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،
الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب
وقوع العدوان،

١ - تقرر إيلاء النظر على وجه الاستعجال
للسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على
الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي:

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، خطوة أولى،
أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطاراً لاتفاقات

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي.

١ - ترحب بهذه نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الجومية الاستراتيجية والحد منها^(٤٦) التي وقعتها في موسكو، في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك بروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه أطراف البروتوكول في لشبونة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، وبتبادل وثائق التصديق بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في بوخارست:

٢ - ترحب أيضاً بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الجومية الاستراتيجية والحد منها^(٤٧)، في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات اللازمة لبدء إيفاد تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن:

٣ - تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ معاهدة عام ١٩٩١ واستمرار تنفيذها، وكذلك تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة عام ١٩٩٣، وتعرب عنأملها في أن يتضمن للاتحاد الروسي قريباً التصديق على تلك المعاهدة أيضاً:

٤ - تعرب عن ارتياحها كذلك لاستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصى مدى^(٤٨) ولا سيما إنجاز الطرفين لتمهيد جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة:

٥ - ترحب بإزالة جميع الأسلحة النووية من إقليم كازاخستان اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومن إقليم أوكرانيا اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦

٦ - تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان علىمواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقيات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى أيضاً لهذا التعاون:

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها بالفعل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة النشر، وبالاتفاقات الثنائية بشأن مسألة إنها تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الحديدي للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، الذي يسمح لها بتكييف جهودها التعاونية لكتلة السلامة والأمن والتمهيد السليم ب فيما للأسلحة النووية.

وإذ تلاحظ أيضاً أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا على أن يشرع، حالما يتم التصديق على المعاهدة المبرمة بينهما بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الجومية الاستراتيجية والحد منها^(٤٩)، في تعطيل جميع منظومات النقل النووية الواجب تخفيضها بمقتضى المعاهدة، وذلك بنزع رؤوسها النووية أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب،

وإذ تلاحظ كذلك الالتزام المعقود بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بتكييف الحوار بينهما بقصد مقارنة النهج المفاهيمية ووضع خطوات محددة لتكييف القوات والعمارات النووية لدى الجانبين بما يتلاءم مع التغير الذي طرأ على حالة الأمن الدولي، بما في ذلك إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الجومية الاستراتيجية والحد منها، باتخاذ تدابير أخرى لتخفيض القوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحيط علماً بالبيان المشترك الصادر عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الصادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسارية،

وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر قمة موسكو بشأن السلامة والأمن في المجال النووي الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٤٩)،

وإذ تحث على إتمام التصديق في وقت مبكر على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الجومية الاستراتيجية والحد منها، وعلىمواصلة تكثيف الجهد الرامي إلى التعجيل بتنفيذ الاتفاقيات والقرارات الانفرادية المتصلة بتخفيض الأسلحة النووية،

بيث مليونا لغم أرضي جديد كل عام، بينما يقدر أنه لم يتم إزالة إلا ١٥٠ ٠٠٠ لغم في عام ١٩٩٥.

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد تؤدي إلى مقتل أو تشويه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء غير المسلحين، وتعوق التنمية الاقتصادية والتعمر، وتعرقل إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وعودة المشردين داخلياً إلى ديارهم، وتترجم عنها عواقب خطيرة أخرى تستمر سنوات بعد بشها.

وإذ يساورها شديد القلق للمعاناة والخسائر التي تلحق بغير المقاتلين نتيجة لانتشار الألغام الأرضية المضادة للأفراد واستعمالها العشوائي غير المتسم بالمسؤولية.

وإذ تشير مع الارتياب إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، التي تدعو إلى تقديم المساعدة في إزالة الألغام.

وإذ ترحب بالقرارات المتخذة مؤخراً في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقدير استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الآخر، لا سيما فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني المعديل^(٣) للاتفاقية، وإذ ترى أن البروتوكول المعديل يشكل جزءاً أساسياً من الجهد العالمي الرامي إلى معالجة المشاكل الناجمة عن انتشار الألغام الأرضية المضادة للأفراد وكذلك عن استعمالها بشكل عشوائي وغير مسؤول.

وإذ ترحب أيضاً باعتماد المشاركين في مؤتمر أوتاوا للاستراتيجيات الدولية المعقود في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الإعلان المعنون "نحو حظر عالمي للألغام الأرضية المضادة للأفراد"^(٤)، بما يشمله من دعوة إلى القيام في أقرب وقت ممكن بإبرام اتفاق دولي ملزم قانوناً لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وإذ ترحب كذلك بمؤتمر المتابعة المزمع عقده في بروكسل في حزيران/يونيه ١٩٩٧.

وإذ ترحب كذلك بالقرارات التي اتخذتها الدول مؤخراً باعتماد تدابير مختلفة لفرض حظر أو وقف اختياري أو غير ذلك من القيود على استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد أو تخزينها أو إنتاجها أو نقلها.

٧ - ترحب بانضمام أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصفتها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، الأمر الذي حقق تحسناً ملحوظاً في نظام عدم الانتشار^(٥):

٨ - تشجع وتحمّل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهد كى تسهم في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة تلك الأسلحة:

٩ - تدعى الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقশاتها وفى تنفيذ اتفاقياتها وقراراتها الانفرادية المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية.

الجلسة العامة ٧٩ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

قاف

اتفاق دولي لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد

إن الجمعية العامة.

إذ تشير مع الارتياب إلى قراراتها ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ التي حثت فيها، ضمن جملة أمور، الدول على تنفيذ الوقف الاختياري لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد،

وإذ تشير مع الارتياب أيضاً إلى قرارتها ٧٥/٤٩ دال و ٧٠/٥٠ سين اللذين حددت فيما، ضمن جملة أمور، كهدف للمجتمع الدولي، إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد في نهاية المطاف،

وإذ تلاحظ أنه وفقاً للتقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٥ المعنون "المساعدة في إزالة الألغام"^(٦)، يقدر أن هناك أكثر من ١١٠ ملايين لغم أرضي مضاد للأفراد في أراضي أكثر من ٦٠ بلداً في شتى أنحاء العالم.

وإذ تلاحظ أيضاً أنه وفقاً للتقرير ذاته، ما بربحت أزمة الألغام الأرضية العالمية تزداد سوءاً، حيث يقدر أنه

وسائل التدابير المتخذة من جانب واحد وكذلك على صعيد متعدد الأطراف.

حالة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة:

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن موضوع الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)، ولا سيما القرار المؤرخ ٣٩/٤٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، المتخذ دون تصويت، الذي أشادت فيه باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة^(٢٤).

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وستين دولة قد وقعت على الاتفاقية منذ أن فتح باب التوقيع عليها في احتفال التوقيع الذي أقيم في باريس في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣،

وتصديماً منها على تحقيق حظر فعال على استحداث وإنتاج واقتناة ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة.

واقتناعاً منها بالضرورة الملحة للانضمام العالمي للاتفاقية من أجل القضاء على فئة كاملة من أسلحة التدمير الشامل، الأمر الذي يزيل ما يهدد الإنسانية من خطر العودة إلى استخدام هذه الأسلحة الإنسانية.

وإذ تلاحظ العمل الذي تقوم به اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية.

١ - ترحب بأنه تم حالياً إيداع خمسة وستين صكَا من سكوك التصديق، ومن ثم ستدخل اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة^(٢٤) حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧

٢ - تؤكد ضرورة أن يكون جميع الحائزين على أسلحة كيميائية أو منشآت لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو منشآت لاستحداث الأسلحة الكيميائية في عداد الأطراف الأصلاء في الاتفاقية لما ذلك من أهمية بالنسبة للاتفاقية ذاتها، ويرد وفي السياق نفسه أهمية أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، بعد أن أعلننا عن حيازتهما للأسلحة الكيميائية، من بين الدول الأطراف الأصلية في الاتفاقية:

وإذ تسلم بضرورة إبرام اتفاق دولي، في أقرب وقت ممكن، لحظر جميع الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

١ - تحت الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي ملزم قانوناً يحظر فعلياً استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد، بغية الانتهاء من المفاوضات في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تحت أيضاً الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٢٥) والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦^(٢٦)، على أن تفعل ذلك؛ وتحث جميع الدول على الامتثال فوراً، بأقصى قدر ممكن، للقواعد السارية للبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة؛

٣ - ترحب ب مختلف تدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود التي أعلنت الدول بالفعل اتخاذها بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛

٤ - تطلب إلى الدول التي لم تعلن أو تنفذ بعد تدابير من قبيل فرض حظر أو وقف اختياري أو غير ذلك من القيود، لا سيما على الاستخدام التنفيذي والنقل، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الخطوات المتخذة لإبرام اتفاق دولي يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وعن الخطوات الأخرى التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ تدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"؛

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن توفر المعلومات المطلوبة لتقرير الأمين العام عن الخطوات المتخذة لإبرام اتفاق دولي يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وعن الخطوات الأخرى المتخذة تنفيذاً لتدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود المفروضة على الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وأن تقدم تلك المعلومات إلى الأمين العام بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٧٩ الجلسة العامة
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

وإذ تشير إلى قرارها ٧٦/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز ١٩٩٦ عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح^(٧٧)

وإذ يقللها بشدة التناقض المستمر في التبرعات المقدمة إلى البرنامج، مما أثر فعلاً في عدد من الأنشطة، بدءاً بتعليق نشرات مثل "الرسالة الإخبارية" و "الورقات الموضوعية".

١ - تحيط علماً مع القلق بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح^(٧٨)؛

٢ - تثني على الأمين العام لما يبذله من جهود في سبيل الاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة له لنشر المعلومات عن الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن للحكومات، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، وأوساط التعليم، ومعاهد البحث، والاضطلاع ببرنامج للمؤتمرات والحلقات الدراسية؛

٣ - تؤكد على أهمية البرنامج، بوصفه أداة هامة تمكن البلدان النامية من الاشتراك الكامل في المداولات والمقاييس المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة؛

٤ - تلاحظ مع التقدير ما تقدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز الإقليمية لنزع السلاح من مساهمات في جهود البرنامج؛

٥ - توصي بأن يركز البرنامج جهوده على ما يلي:

(أ) إعلام وتنقيف الجمهور وتوليد الفهم لديه بأهمية العمل المتعدد الأطراف ويقدم الدعم له، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وذلك بطريقة واقعية موضوعية متوازنة، ولا سيما عن طريق الاستمرار في نشر "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح" و "نزع السلاح: استعراض دوري للأمم المتحدة". وعن طريق استكمال "حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح" بجميع اللغات الرسمية؛

(ب) تسهيل الوصول دونهما عائق إلى المعلومات عن الأفكار وتبادلها فيما بين القطاع العام والجماعات

٣ - تؤكد أيضاً أن من شأن هذا الأمر أن يعزز التحقيق الكامل والتنفيذ الفعال للاتفاقية؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع و/أو تصدق على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون إبطاء؛

٥ - تلاحظ أن اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بخطر الأسلحة الكيميائية عهدت إلى رئيس اللجنة في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ (بأن يتولى، بالتشاور مع الدول الأعضاء في اللجنة، وحسبما تمهيه الظروف المتصلة ببنقطة الانطلاق، مهمة عقد اجتماع للجنة لتوفير التوجيه المناسب)؛

٦ - تحت اللجنة التحضيرية للمنظمة المعنية بخطر الأسلحة الكيميائية على تكثيف الجهود من أجل إنجاز ما تبقى من أعمالها؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندًا بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٧٩
١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٤٦/٥١ - استعراض وتنقيف وثيقة إختتام دورة الجمعية العامة الإستثنائية الثانية عشرة

ألف

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى مقرراتها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الإستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة إستثنائية مكرسة لنزع السلاح، الذي شنت بموجبه الحملة العالمية لنزع السلاح^(٧٩)،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف قراراتها المتخذة بهذا الشأن، بما فيها القرار ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تسمى الحملة العالمية لنزع السلاح فيما بعد "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، وأن يسمى صندوق التبرعات الاستثنائي للحملة العالمية لنزع السلاح "صندوق التبرعات الاستثنائي لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".